عاد الى القعود ويسلم قاعدا ان شاء كبر قائما ينوي الشروع
في صلاة الامام ولم يسلم قائما ينوي الشروع في صلاة الامام
ولم يسلم قائما لم يشرع في حال القيام وقيل يسلم تسليمة
لانه قطع وليس بتحلل وذكر شمس الائمة ان العود حتم
لان الخروج عن صلاة معتد بها لم يشرع الا قاعدا ثم اذا
قعد قيل يعيد التشهد لان الاول لم يكن قعودا ختما
وقيل يكفيه التشهد الاول لانه لما قعد انتقض القيام
فصار كانه لم يوجد ثم قيل يسلم تسليمة واحدة وقيل
تسليمتين وبعد فراغ الفرض وحده يقتدي متطوعا
لان الفرض لا يتكرر في وقت واحد وحكم العشاء كالظهر
في جميع ما ذكرناه وكذا العصر الا انه اذا اتمها وحده لا يشرع
مع الامام لكراهية النفل بعد صلاة العصر فان صلى
ركعة من الفجر او المغرب يقطع ويقتدي لانه لو اضاف
اليها ركعة اخرى تفوته الجماعة لاتيانه بالكل في الفجر
والاكثر في المغرب وكذا يقطع الثانية ما لم يقيدها بسجدة
واذا قيدها بها لم يقطعها لما ذكرنا واذا اتمها لم يشرع مع
الامام لكراهة النفل بعد صلاة الفجر ولما فيه من الاتيان
بالوتر في النفل بعد المغرب او مخالفة امامه وان
دخل معه في المغرب اتمها اربعا لان مخالفة الامام اخف
من مخالفة السنة ولو سلم مع الامام قيل فسدت صلاته
وقضى اربع ركعات لانه التزم بالاقتداء ثلاث ركعات
تطوعا فيلزمه اربع ركعات كما لو نذرها وعن بشر
انه يسلم مع الامام ولا يلزمه شيء وعن ابي يوسف
انه يدخل مع الامام ولا يسلم الا بعد اربع ركعات
ولو كان في النفل لا يقطع لانه ليس للاكمال ولو كان
في سنة الظهر او الجمعة فاقيم او خطب قيل يقطع على راس
الركعتين يروى ذلك عن ابي يوسف وقيل يتمها اربعا

لانه

٢٢٨

٣٥

لانه بمنزلة صلاة واحدة والله اعلم

الفصل الثالث

في بيان صلاة الكسوف والخسوف والاستسقاء اعلم ان صلاة
كسوف الشمس سنة وليست بواجبة وفي التحفة اسم
قال بعض مشايخنا انها واجبة واختاره في الاسرار وموضع
صلاتها المسجد الجامع او مصلى العيد وتكره في الاوقات
المكروهة كذا اقره الوالدي رحمه الله تعالى وفي فتح
القدير مثله وهي كهيئة النافلة اي بلا اذان ولا اقامة ولا خطبة
وينادي الصلاة جامعة ليجتمعوا ان لم يكونوا اجتمعوا انتهى
وقال والدي رحمه الله تعالى ولا بد لها من شرائط الجمعة
الا الخطبة فلا يقيمها بجماعة الا الامام الذي يصلي بالناس
الجمعة والركعتان اقلها وروى الحسن عن ابي حنيفة ان
شاؤوا صلوا ركعتين وان شاؤوا صلوا اربعا وان
شاؤوا اكثر منها كل ركعتين بتسليمة او كل اربع وان
شاؤوا طولوا وان شاؤوا خففوا فيصلوا حتى تنجلي
الشمس وقال ابو يوسف ومالك والشافعي رحمهم الله
تعالى صلاة الكسوف ركعتان ولا جهر بالقراءة فيها
عند ابي حنيفة وعندهما يجهر ولا خطبة وبركوع واحد
في كل ركعة وقال الشافعي بركوعين فيه ويطول الامام
القراءة فيها وبعدهما يدعو جالسا مستقبل القبلة
او قائما يستقبل الناس بوجهه والقوم يؤمنون وقال
الحلواني وهذا احسن ولو اعتمد على قوس او عصى
كان حسنا حتى تنجلي الشمس فان لم تنجل وغربت كذلك
يترك ايضا الدعاء ولو خفف الصلاة قبل الانجلاء جاز
ولا يكون مخالفا للسنة وان لم يحضر امام الجمعة او مامور
السلطان صلى كل واحد منفردا في منزله او المسجد وان
شاؤوا دعوا ولم يصلوا والصلاة افضل واما صلاة خسوف
القمر فهي صلاة ركعتين فرادى سواء حضر الامام او لم يحضر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)